حكم زواج الغاصب من مغتصبته والاثار المترتبة عليه

دراسة مقاصدية

الاستاذ الدكتور مزاحم مهدي ابراهيم النجار

كلية العلوم الاسلامية/جامعة تكريت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الامين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين

وبعد

فانه يسعدني ويشرفني ان اشارك في المؤتمر العلمي الاول لقسم الفقه واصوله / كلية الامام الاعظم

وتحت شعار (مقاصد الشريعة الاسلامية بين النظرية والتطبيق) وفي بحثي (احكام زواج الغاصب من مغتصبته والاثار المترتبة عليه دراسة مقاصدية)

ان من اهم القضايا التي تشغل بال المجتمع هي قضايا الجرائم والاعتداءات المتزايدة في وقتنا الحاضر وخاصة قضية الاغتصاب

ان هذا الموضوع وهو جريمة الاغتصاب له اهميته في الوقت الحاضر وذلك بسبب كثرة شيوعها في هذا الوقت الذي ابتعد الناس عن الدين وكثرت جرائمهم في كافة المجالات ومنها جريمة العرض الذي جاءت الشريعة الاسلامية بالحفاظ على الاسرة بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة وجعلت لمن ينتهك العرض عقوبة مشددة وقاسية لمنع من يحاول ارتكاب مثل هذه الجرائم وكذلك لما لهذه الجريمة (الاغتصاب) من اثار نفسية واجتماعية وامنية وما يترتب على ذلك من قتل المغتصبة بذريعة تطهير العرض وهدم الاسرة.

ان الشريعة الاسلامية بمصدريها الرئيسين القران الكريم والستة النبوية قد جاءت بتشريعات مهمة للحفاظ على الاسرة وستر المرأة واوجبت العقاب الشديد لمن يخالف ذلك.

ان ابتعاد الانسان عن الله سبحانه وتعالى وضعف ايمانه هما اللذان اوقعا الانسان في المعصية، بل ان الدين الاسلامي عدها جريمة بحق المرأة والانسانية جمعاء.

اهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في انها تتناول مسالة مهمة من مسائل مقاصد الشريعة الاسلامية الا وهي حفظ الاعراض.

اسباب الدراسة

ان اهم سبب دعاني للكتابة في هذا الموضوع هو ان اغلب الناس لا يعرف الحكم الشرعي لهذه الجريمة من اجل ذلك اقتضى البحث لبيان ومعرفة الحكم الشرعي وكذلك من اجل الحفاظ على مكانة وكرامة المراة.

مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تكمن في:

1: هل تعد المغتصبة بكرا ام ثيبا؟

2: ما حكم زواجها من مغتصبها ؟

3: ما هي الاثار المترتبة على الزواج من مغتصبها؟

الدراسات السابقة

هناك دراسات عدة في هذا الجانب وان اغلب هذه الدراسات كانت مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية ولكني لم استطع الوقوف على هذه الرسائل ما عدا رسالة واحدة وهناك العديد من المقالات ولكنها تبحث في الجانب القانوني فقط ومن هذه الدراسات:

اولا: احكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

وهي رسالة ماجستير لكاتبها ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، وقد جاءت في تسعة فصول تحث الباحث عن مفهوم الاغتصاب واركان وشروط جريمة الاغتصاب وعقوبتها ومسقطات جريمة قطع الطريق الا انها لم تتحدث عن اثار الجريمة.

ثانيا: الاغتصاب احكام واثار للدكتور هاني بن عبدالله بن جبر، وقد تكلم الدكتور عن مفهوم الاغتصاب وحكمه وبم يحصل وعقوبة المغتصب وحكم اجهاض الحمل نتيجة الاغتصاب وهل يجوز رتق غشاء البكارة

ثالثا: هتك العرض والاغتصاب في القانون الاردني للمحامي مصطفى محمود جراح

وقد تكلم عن مفهوم جريمة الاغتصاب واركانه وشروطه وذكر بعض قرارات محكمة التمييز، ونظرا لخطورة الموضوع فقد حاولت الكتابة فيه من اجل بيان خطورة هذه الجريمة والعمل على تقليل مثل هذه الجرائم ومن اجل الحفاظ على الاسرة المسلمة.

لقد اتبعت في هذا البحث المنهجية الاتية:

1: وصف الجريمة ثم تحليل النتائج

2: استقراء اقوال العلماء

3: بيان ادلة اقوالهم ومناقشتها

4: بيان الراي الراجح مع بيان اسباب الترجيح

لقد جاء بحثي هذا على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة

تحدثت في المقدمة عن اهمية الموضوع وسبب اختياري له

وجاء المبحث الاول: بيان مفاهيم العنوان

المبحث الثاني: حكم الاغتصاب في الشريعة الاسلامية

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة في الزواج والحدود

المطلب الاول: مقاصد الشريعة في الزواج

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الحدود

المبحث الرابع: حكم زواج الغاصب من مغتصبته

المبحث الخامس الاثار المترتبة على زواج المغتصبة

المطلب الاول: هل تعد المغتصبة باكرا ام ثيبا؟

المطلب الثاني: اثر الزواج على الغاصب

المطلب الثالث: حكم اجهاض حمل المرأة المغتصبة

المطلب الرابع: استخدام المرأة المغتصبة مانع حمل بعد الغصب

الخاتمة: وتشمل اهم النتائج والتوصيات

وهذه هي اهم النتائج التي توصلت اليها والتوصيات التي اراها مفيدة في هذا الموضوع

المبحث الأول

مفاهيم العنوان

اولا: تعريف الحكم لغة واصطلاحا:

1: تعريف الحكم لغة:

قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم اصل واحد، واول ذلك الحكم: وهو المنع من الظلم، وحكمت فلانا تحكيما : منعته عما يريد [1]

والحكم : القضاء وجمعه احكام [2]

والحكم: العلم والفقه [3]

2: تعريف الحكم اصطلاحا:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع [4]

ثانيا: تعريف الزواج لغة واصطلاحا:

1: تعريف الزواج لغة:

الزواج بالفتح : من التزويج كالسلام من التسليم ، والكسر فيه لغة كالنكاح وزنا ومعنى وحملوه على المفاعلة[5]

وزوج: الزاي والواو والجيم : اصل يدل على مقارنة شيء بشيء [6]

وزوج الشيء بالشيء قرنه به [7]

والزواج: اقتران ذكر بالأنثى او الرجل بالمرأة بعقد شرعي[8]**، يدل عليه قوله تعالى﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾**[9]

---

[1] : مقاييس اللغة 91/2،

[2] : تاج العروس510/31،القاموس المحيط1095/1، الصحاح1901/5

[3] :تهذيب اللغة 69/4

[4] : ارشاد الفحول،الشوكاني5

[5] : تاج العروس 6/ 25

[6] : مقاييس اللغة 35/2

[7] : تاج العروس 23/6، معجم اللغة العربية المعاصرة 1006/2

[8] :تاج العروس 23/6

[9] : سورة الصافات اية22

2: تعريف الزواج اصطلاحا:

عرفه الحنفية: عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع [1]

ثالثا: تعريف الاغتصاب لغة واصطلاحا:

1: تعريف الاغتصاب لغة:

قال الليث: الغصب هو : اخذ الشيء ظلما وقهرا[2]

وهذا ما اجمعت عليه مصادر اللغة [3]

كما اجمعت المصادر اللغوية على ان الغصب والاغتصاب واحد حيث قالوا: الغصب اخذ الشيء ظلما والاغتصاب مثله[4]

2: الاغتصاب اصطلاحا:

اخذ مال متقوم محترم لكنه بلا اذن مالكه بلا خفية [5]

وقد استعير الغصب والاغتصاب للجماع، قال ابن منظور: (وفي الحديث انه غصبها نفسها ، اراد انه واقعها كرها فاستعاره للجماع) [6]

وورد في القاموس الفقهي: (غصب المرأة زنى بها كرها) [7]

وعرفها من المحدثين احمد بن صالح اللحيدان بـــ (ارغام الرجل او المرأة غيرهما على الاتصال به جنسيا دوت رضا الطرف الاخر ودون اختيار منه اذا كان ذلك حراما محضا)[8]

3: تعريف الغاصب:

اسم فاعل من الفعل (غصب) أي القائم بالفعل سواء اكان سرقة ام زنى

---

[1] : رد الحتار على الدر المختار، ابن عابدين2/2ـ 3

[2] : تهذيب اللغة62/8،

[3] : المصدر نفسه، العين374/4،مختار الصحاح227/1،لسان العرب648/1،تاج العروس484/3،التعريفات162/1

[4] : تهذيب اللغة 62/8

[5] :دستور العلماء 5/3،القاموس الفقهي 275/1

[6] : لسان العرب 648/1

[7] : القاموس الفقهي 274/1،معجم لغة الفقهاء 709/1

[8] : احكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، رسالة ماجستير19

رابعا: تعريف الاثر لغة واصطلاحا:

اولا: تعريف الاثر لغة : ذكر اصحاب المعاجم معان متعددة للأثر منها:

بقية الشيء والجمع اثار واثور وقال بعضهم: بقيّة ما ترى من كُلّ شيء وما لا يُرَى بعد ما يُبْقي عُلْقَةً. [1]

وذكر الجرجاني ثلاثة معان وهي: الاول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء والثاني: بمعنى العلامة ، والثالث: بمعنى الخبر[2]

وذكر صاحب مجمع اللغة العربية تسعة معان منها : سبب او نتيجة [3]

وهو صفة عامة للإشارة الى النتائج المباشرة المفترضة او المقصودة[4]

ويتوضح من خلال التعريف ان التأثير ما هو الا ردة فعل او انعكاس نتيجة التعرض لوسيلة او أي شيء اخر[5]

تعريف الاثر عند الفقهاء:

النتيجة المترتبة على التصرف ويطلق عليها الفقهاء الاحكام فيقولون: احكام النكاح أي اثاره [6].

ثانيا: تعريف الاثر اصطلاحا:

هو ما تحدثه وسائل الاعلام من تغيرات على الافراد كما يستعمل لوصف اتجاه ساند في الدراسات المتعلقة بوسائل الاعلام[7]

خامسا: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا:

1 **: تعريف المقاصد لغة: للمقاصد معان عدة في اللغة وهي:**

---

[1] : العين، الخليل بن احمد الفراهيدي 236/8،تاج العروس10، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المعروف بالزبيدي/12،22،لسان العرب، ابن منظور 5/4،مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي 13/1.

[2] : التعريفات، علي بن محمد الجرجاني 9/1.

[3] : مجمع اللغة العربية ، ابراهيم الزيات واخرون61/1 .

[4] : قاموس المصطلحات الاعلامية، محمد فريد عزت 208 .

[5] : اثر استخدام الانترنيت على العلاقات الاسرية بين افراد الاسرة السعودية، بو هلال احلام 9نقلا عن المعجم الاعلامي ، محمد جمال العار ص264.

[6] : معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي 42/1

[7] :

الأم واتيان الشيء، استقامة الطريق، الاعتدال والتوسط ،العدل والانصاف، الكسر والطعن، وهي كما قال ابن جني(اصل (قصد) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك او جور ،هذا اصله في الحقيقة، وان كان في بعض المواقع يقصد الاستقامة دون الميل..) [1]

وقال صاحب معجم متن اللغة (واصل المادة في كلام العرب الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال كان ذلك او جور) [2]

وهذا المعنى هو المقصود في بحثنا

2: تعريف الشريعة لغة:

3: تعريف الشريعة اصطلاحا:

4: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا:

توجد تعريفات عدة منها ما قاله علال الفاسي (المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها) [3]:

المبحث الثاني

حكم الاغتصاب في الشريعة الاسلامية

اتفقت جميع الشرائع السماوية والارضية والفقهاء على ان الاغتصاب جريمة كبرى يجب عقاب مرتكبها،

واتفق الفقهاء على انه لا عقوبة على المغتصبة لعدم رضاها [4]

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة جريمة الاغتصاب على قولين :

القول الاول: عقوبة المغتصب هي نفس عقوبة الزنا واليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة [5]

---

[1] : تاج العروس36/9

[2] : معجم متن اللغة، احمد رضا 575/4

[3] : مقاصد الشريعة ومكانتها7

[4] : المغني57/9،مغني المحتاج5/ 458 ،بدائع الصنائع 115/10، الاستذكار 125/22ـــ126، الكافي86/4

[5] : تبصرة الحكام271/2، مغني المحتاج180/4، بدائع الصنائع880/7،الشرح الكبير318/4،المغني38/9، البحر الرائق11/5

والحجة لهم:

ان المغتصب واقع امرأة محرمة عليه شرعا[1]

عقوبة جريمة الزنا

الزاني او الزانية اما ان يكون محصنا او غير محصن

اولا: عقوبة الزاني المحصن:

اختلف الفقهاء في عقوبة الزاني المحصن الى قولين:

القول الاول: عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت رجلا كان او امرأة وهو قول عامة اهل العلم وهو مروي عن عمر وعثمان وانخعي والزهري والاوزاعي وابو ثور واليه ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية [2]

والحجة لهم:

1: **عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يذكر جلدا** [3]

2: **وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية ولم يجلد**[4]

قال ابن قدامة: (وكان هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تقديمه[5]

3: **لان زنا غير المحصن لا يبلغ غاية في القبح ، فلا تبلغ عقوبته النهاية، فيكتفي بالجلد**[6]

القول الثاني: عقوبة الزاني المحصن الجلد والرجم وهو مروي عن علي وابن عباس وابي بن كعب وابو ذر والحسن واسحق وداود وابن المنذر واليه ذهب احمد في رواية[7]

---

[1] : المصادر السابقة

[2] : المغني 39/9،بدائع الصنائع 208/9،مغني المحتاج461/5، خاشية الدسوقي220،4، الكافي90/4،بداية المجتهد218/4

[3] :مسند احمد459/34،المعجم الكبير222/2

[4] :صحيح مسلم1221/3،سنن ابي داود99/5،السنن الكبرى304/4

[5] : المغني 40/9

[6] : بدائع الصنائع 209/9

[7] المغني39/9، الكافي91/4،بداية المجتهد218/4

الحجة لهم:

1: عن النبي (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [1]

وجه الدلالة: هذا الصريح الثابت بيقين لا يترك الا بمثله ، والاحاديث الباقية ليست صريحة[2]

2: قال ابن قدامة (جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما)[3]

3: قال الامام علي (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]

ثانيا: عقوبة الزاني غير المحصن (البكر) فقد اختلف الفقهاء فيها الى قولين:

القول الاول: الجلد مائة جلدة فقط وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وانخعي والاوزاعي والزهري وابو ثور واليه ذهب الحنفية والمالكية[5]

قال ابن قدامة (ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني اذا لم يكن محصنا) [6]

الحجة لهم:

1: قال تعالى (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [7]

وجه الدلالة : ان الله تعالى امر بالرجم دون التغريب[8]

2: عن ابن المسيب ان عمر غرب ابن ربيعة في الخمر فلحق بالكفار فقال (لن اغرب بعدها) [9]

---

[1] : صحيح مسلم1316/3،سنن ابي داود144/4،سنن الترمذي93/3، سنن ابن ماجة852/2، السنن الكبرى 275/4

[2] : المغني 41/9

[3] المغني41/9

[4] : مسند احمد256/2،المستدرك516/4

[5] : المغني 45/9بدائع الصنائع211/9، البحر الرائق11/5

[6] : المغني 45/9

[7] : سورة النور اية 2

[8] : المغني 45/9

[9] :مصنف عبد الرزاق314/7

القول الثاني: يجب التغريب مع الجلد وقد اختلفوا فيه الى ثلاثة اقوال:

الاول: الجلد والتغريب وهو مروي عن الخلفاء الراشدين وابي وابن مسعود وابن عمر وعطاء وطاوس والثوري وابن ابي ليلى وابو ثور واسحق واليه ذهب الشافعية والحنابلة[1]

والحجة لهم:

1: **عن النبي (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)** [2]

2: **عن ابي هريرة ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال (...والذي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما الوليد والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)** [3]

قال ابن قدامة (فعله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم مخالفا فكان اجماعا) [4]

4: **القياس على عقوبة الثيب حيث جعل عقوبتين وكذلك في حق البكر**[5]

الثاني: يغرب الرجل دون المرأة واليه ذهب الاوزاعي ومالك [6]

الحجة لهم:

1: **لان المرأة تحتاج الى حفظ وصيانة** [7]

2: **ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم، وبغير محرم، ولا يجوز التغريب بغير محرم لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم (لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم)**[8]

3: **لان تغريبها بغير محرم اغراءها بالفجور وتضييع لها، وان غربت بمحرم افضى الى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له** [9]

4: **أَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ وَفِي تَغْرِيبِهَا تَعْرِيضٌ لَهَا لِزَوَالِ السَّتْرِ عَنْهَا** [10]

---

[1] : مغني المحتاج462/5، المغني 45/9،المهذب268/2،الكافي91/4

[2] : سنن ابن ماجة 852/2،

[3] : صحيح البخاري134/3 صحيح مسلم1324/3

[4] : المغني 45/9

[5] : المغني 45/9

[6] : المغني45/9،بداية المجتهد219/4

[7] : المغني 45/9

[8] : صحيح البخاري 54/2 ،صحيح مسلم 975/2

[9] : المغني45/9

[10] : المنتقى137/7

4:لِأَنَّهُ رَأَى (أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعَرَّضُ بِالْغُرْبَةِ لِأَكْثَرَ مِنَ الزِّنَى، وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ، أَعْنِي الْمَصْلَحِيَّ الَّذِي كَثِيرًا مَا يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ) .[1]

الثالث: الاقتصار على الجلد فقط ولا يجب التغريب واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد[2]

والحجة لهم:

1: قال تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[3]

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى امر بالجلد دون التغريب فإيجاب التغريب زيادة على النص[4]

2: ولان عليا قال: حسبهما من الفتنة ان ينفيا [5]

3: عن ابن المسيب ان عمرا غرب ربيعة بن امية بن خلف في الخمر الى خيبر... فقال (لا اغرب مسلما بعد هذا ابدا)[6]

4: لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ولو وجب الجمع بينهما لجمع[7]

5: ولان الزنا جناية واحدة فلا يوجب الا عقوبة واحدة والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حدة فلا يجبان لجناية واحدة[8]

القول الثالث: تطبق على المغتصب عقوبة الحرابة وهو قول عند المالكية والشافعية[9].

والى هذا القول ذهب هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرارها رقم 85 في 1401/11/11هـ وهذا نصه (ان جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الارض فسادا المستحقون للعقاب الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة سواء وقع ذلك على

---

[1] : بداية المجتهد 4:220

[2] : شرح فتح القدير 244/5، بدائع الصنائع 211/9، البحر الرائق11/5

[3] : سورة النور اية 2

[4] : المغني45/9، بدائع الصنائع211/9ـــ212

[5] :مصنف عبد الرزاق 314/7

[6] : مصنف عبد الرزاق314/7

[7] : بدائع الصنائع209/9

[8] : المصدر نفسه

[9] :تبصرة الحكام271/2 ،مغني المحتاج180/4

النفس او المال او العرض ولا فرق في ذلك بين وقوعها في المدن او القرى او الصحاري القفار كما هو الراجح من اراء العلماء)[1]

والحجة لهم:

انه مجاهر بالمعصية ومعتد على المحرمات وعاث في الارض فسادا وقد جمع الى ذلك وطء محرما كان محاربا ومستحقا لعقوبة الحرابة[2]

حكم تغريم المغتصب المهر

اختلف الفقهاء في تغريم المغتصب المهر اضافة الى العقوبة المذكورة الى قولين:

القول الاول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية واحمد في قول الى تغريم الغاصب مهر المغتصبة اضافة الى العقوبة المقررة [3]

قال صاحب الكافي (على كل مسلم اغتصب مسلمة صداق مثلها والحد الرجم ان كان ثيبا والجلد ان كان بكرا)[4]

وقال ابن قدامة (ويجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا والموطوءة في نكاح فاسد والموطوءة بشبهة بغير خلاف نعلمه ويجب للمكرهة على الزنا)[5]

وقال الامام مالك (الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت أو ثيبا : أنها إن كانت حرة: فعليه صداق مثلها, وإن كانت أمَة : فعليه ما نقص من ثمنها ، والعقوبة في ذلك على المغتصب ، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله)[6]

وقال الزرقاني وابن عبد البر: واجمعوا على ان المغتصب المستكره عليه الحد ان شهدت البينة عليه بما يوجبه او اقر، والا فالعقوبة والصداق عند مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة [7]

---

[1] : مجلة البحوث الاسلامية 75/12

[2] :

[3] : الموطا1063/4، الام168/6،مغني المحتاج264/3،المغني209/7، الشرح الكبير218،4

[4] : الكافي في فقه اهل المدينة 1073/2

[5] : المغني209/7

[6] الموطأ 1063/4

[7] : شرح الموطأ للزرقاني 15/4، الاستذكار 145/7

والحجة لهم:

1: عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم (..فلها المهر بما استحل من فرجها)[1]

وجه الدلالة: ان المكره مستحل لفرجها في غير موضع الحل[2]

2: الحد والصداق حقان اوجبهما الله ورسوله الاول لله والثاني للمخلوف فجاز ان يجتمعا[3]

3: ان منفعة البضع تضمن بالأتلاف اذا كانت مستكره على الزنا [4]

القول الثاني: ذهب الحنفية واحمد في رواية الى ان عقوبة الغاصب الحد فقط[5]

والحجة لهم:

الصداق لا يضمن الا بعقد صحيح او شبهة العقد الصحيح وهو منتف في حالة الاغتصاب[6]

والذي اراه هو تغريم المغتصب المهر اضافة الى العقوبة المقررة عليه وهو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها حتى يكون زاجرا لمن يريد ذلك.

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة في الزواج والحدود

المطلب الاول: مقاصد الشريعة في الزواج

هناك مقاصد شرعية عديدة من وراء تشريع الزواج وهي:

1: طاعة الله ورسوله

2: اتباع لسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم

3: تكثير عدد المسلمين واسعاد الرسول

4: طلبا للذرية لتعبد الله وتعمر الارض

---

[1] :سنن الترمذي399/2،السنن الكبرى113/7،المعجم الاوسط268/1، المعجم الكبير202/11

[2] : المغني 209/7

[3] : المنتقى 269/5 ، الاستذكار 145/7

[4] : مغني المحتاج461/5،الحاوي الكبير ،الماوردي7/ 874 ،المنتقى399/2

[5] :المغني209/7،بدائع الصنائع115/10

[6] : بدائع الصنائع513/3

5: حماية المجتمع من اثار ترك الزواج

6: حفظ الفرج والانساب

7: تحصين الزوجين

8: حل استمتاع كل منهم بالآخر

9: تحقيق السكن والرحمة والمودة

10: التواصل والتعاون بين الناس[1]

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في الحدود

1: مقاصد الشريعة من الزنا

ان مقاصد الشريعة من اقامة الحد في الزنا هو :

أ: حفظ النسب

ب: تأديب الزاني ان لم يكن محصنا وزجره

ج: ردع من تحدثهم انفسهم بهذه الجريمة فإقامة الحد زجرا مما يفكر

د: ازالة عار الزنى عن المزني بها واولياؤها

ه: تحقيق العدالة والامن الاجتماعي[2]

2: مقاصد الشريعة من اقامة حد الحرابة

أ: حفظ الدين

ب: حفظ النفس

ج: حفظ النسل والنسب والاعراض

د: زجر وردع المجرمين

و: تحقيق العدالة والامن الاجتماعي وبالتالي يؤدي الى سلامة المجتمع وامن الناس واستقرارهم والقضاء على الاجرام تدريجيا [3]

---

[1] : مقاصد النكاح واثارها، دراسة فقهية مقارنة، ا.د حسن السيد حامد خطاب، التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الاسلامية، د اخلاص ناصر، 17

[2] : المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الاسلام ، د قارس طه 33ـــ34

[3] : المصدر نفسه 29ـــ30

المبحث الرابع

حكم زواج الغاصب من مغتصبته

اذا تزوج الغاصب من مغتصبته لأي سبب كان، سواء اكان هذا الزواج برضا المغتصبة من اجل الستر على نفسها وخوفا من الفضيحة أو غير ذلك من الاسباب ام كان الزواج عن طريق اجبار المغتصبة من قبل العرف العشائري او من قبل القانون في بعض الدول الاسلامية حتى يعفى مرتكب الجريمة من العقاب فما هو حكم هذا الزواج؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد ان نفرق بين امرين :

الاول: مدى مشروعية هذا الزواج

الثاني: ما تأثير هذا الزواج على الاغتصاب وبمعنى اخر هل يعفى المغتصب من العقوبة اذا تزوج مغتصبته؟

للإجابة على الامر الاول اقول:

اولا: اذا كان الزواج برضا المغتصبة وبدون أي تأثير عليها مع توفر كافة الشروط الشرعية:

فالزواج صحيح من حيث الشكل لأنه استوفى كافة الشروط الواجب توفرها في العقد ، ولكن من حيث الواقع ارى ان هذا الزواج يجب ان لا يتم للأسباب التالية :

1: تحايل على الشريعة من اجل اعفاء المغتصب من العقوبة ، وحتى لو كان هذا الزواج برضا المغتصبة لما فيه من مصلحة لها تراها هي

2: ثم ان الغاصب لابد من عقوبته وقد تكون عقوبته الرجم او الجلد مع التغريب فماذا ستجني المغتصبة من هذا الزواج اذا كانت عقوبة الغاصب هي الرجم؟ وماذا ستستفيد المغتصبة من جلد الغاصب وتغريبه؟ فهل ستغرب معه؟ وما ذنبها ان تغرب؟ واذا لم تغرب فما الفائدة من هذا الزواج؟

3: اعمال قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح يكون مقدم على المنفعة التي ستحصل عليها

4: ثم من الذي يضمن بقاء هذا الزواج؟

لهذا ارى انه لا يصح زواج الغاصب من مغتصبته

ثانيا: اذا كان هناك اجبار للمغتصبة او للمغتصب على الزواج:

فان الامر يكون حكمه حكم المكره وفيه تفصيل كما ذهب الى ذلك الفقهاء في مسالة اجبار البكر

ففي حالة المغتصبة ننظر الى ما قاله الفقهاء حول عد المغتصبة باكرا ام ثيبا ، فمن عدها باكرا يجوز اجبارها على الزواج عندهم

ومن عدها ثيبا فلا يجوز اجبارها على الزواج ومن حقها ان ترفع امرها الى القضاء من اجل رفض هذا الزواج وعدم ايقاعه او التفريق في حالة ايقاعه ، وكذلك بالنسبة للذكر

واني ارى ان هذا الزواج يجب ان لا يتم وذلك من اجل منع الضرر الذي سيصيب المجتمع وكما تقدم في الحالة الاولى،

ثم ان اعتبار المغتصبة بكرا عند من ذكرت من اقوال الفقهاء الذين ذهبوا الى ذلك انما هو من اجل تحسين الحالة النفسية للمغتصبة وانها ثيب حقيقة وهذا لا يمنح الاولياء حق اجبارها على الزواج،

وهذا في حالة وصول الامر الى القضاء او في حالة عدم وصول الامر الى القضاء،

ومع ان الفقهاء مجمعون على ان جرائم الحدود يجوز التنازل عنها اذا لم تصل القضاء اما اذا وصلت القضاء فلا يجوز التنازل عنها، فاني ارى ان لا يتم هذا الزواج

والسبب في ذلك ان هذا الزواج يتعارض مع المقاصد الشرعية للزواج والمقاصد الشرعية لإقامة الحدود،

فالمقصد من هذا الزواج يتعارض مع المقاصد الشرعية للزواج، وكذلك يتعارض مع المقاصد الشرعية لإقامة الحدود كما ذكرت في مبحث سابق ولا داعي لذكرها لتجنب التكرار

اما الاجابة على التساؤل الثاني فسوف ابينه في المبحث الخامس:

المبحث الخامس

الاثار المترتبة على زواج الغاصب من مغتصبته

المطلب الاول: هل تعد المغتصبة باكرا ام ثيبا؟

الخلاف بين الفقهاء في هذه المسالة يعود الى سببين هما:

1: هل يحمل لفظ الثيب على معناه اللغوي ام الشرعي؟

2: ماهي علة البكارة؟ هل هي الحياء ام العذرة؟ وهذا ما سأبينه فيما يأتي:

اختلف الفقهاء في عد المغتصبة اذا تزوجت من الغاصب او غيره باكرا ام ثيبا على قولين:

الاول: انها تعد باكرا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك[1]

فالبكر عند ابي حنيفة التي لم تجامع بنكاح ولا غيره او بفجور

(وَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ حَيْضَةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ أَوْ زِنًا فَهِيَ بِكْرٌ)[2]

والبكر عند المالكية التي لم توطأ بعقد صحيح او فاسد جرى مجرى الصحيح

قال الدسوقي: (الْبِكْرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ التي لم تُوطَأْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ أو فَاسِدٍ جَارٍ مَجْرَى الصَّحِيحِ وَأَمَّا الْعَذْرَاءُ فَهِيَ التي لم تَزَلْ بَكَارَتُهَا بِمُزِيلٍ فَلَوْ أُزِيلَتْ بَكَارَتُهَا بِزِنًا أو بِوَثْبَةٍ أو بِنِكَاحٍ لَا يُقَرَّان عليه فَهِيَ بِكْرٌ فَهِيَ أَعَمُّ من الْعَذْرَاءِ وَقِيلَ الْبِكْرُ مُرَادِفَةٌ لِلْعَذْرَاءِ فَهِيَ التي لم تَزَلْ بَكَارَتُهَا أَصْلًا وَعَلَى ذلك الْخِلَافِ وَقَعَ التَّرَدُّدُ الذي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ)[3]

الحجة لهم:

1: ما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة لما قالت: ان البكر تستحي قال (اذنها صماتها)[4]

وجه الدلالة: (ان علة الاكتفاء بصمات البكر الحياء والحياء من الشيء لا يزول الا بمباشرته وهذه لم تباشر بالإذن في النكاح فبقي حياؤها منه بحاله)[5]

---

[1]: جواهر الاكليل148/2،المغني35/7

[2]: البحر الرائق124/3،حاشية ابن عابدين63/3

[3]: حاشية الدسوقي222/2

[4]: صحيح البخاري 23/9

[5]: المغني35/7

وقد اجيب: (ان التعليل بالحياء امر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه وانما يعتبر بمظنته وهي البكارة، ثم هذا التعليل يفضي الى ابطال منطوق الحديث فيكون باطلا في نفسه)[1]

2: كل وطء لا يبيح الرجعة للزوج الاول لم يزل به حكم البكارة كالوطء في غير القبل[2]

ويمكن الرد عليه: ان الرجعة للزوج الاول تحتاج الى زواج قبلها مكتمل الشروط عن رضا ودخول والاغتصاب ليس زواجا يبيح الرجعة للزوج الاول ولكن قد تذهب به البكارة [3]

الثاني: انها تعد ثيبا وهو مذهب ابي يوسف ومحمد من الحنفية والشافعي والحنابلة [4]

الحجة لهم:

1: عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تنكح الايم حتى تستأمر...) [5]

2: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عله وسلم (ليس للولي مع الثيب امر)[6]

ويمكن الرد عليه: انه محمول على المعنى اللغوي دون الشرعي [7]

2: انها تستحق من الوصية للثيب دون الوصية للأبكار[8]

3: انها موطوءة في القبل اشبهت الموطوءة بشبهة، وكل وطء زالت به البكارة اذا كان حلالا زالت به البكارة وان كان محظورا، وكل وطء زالت به البكارة اذا تكرر زالت به البكارة وان لم يتكرر[9]

---

[1] :المغني35/7

[2] : الحاوي الكبير68/9

[3] :اثر الاغتصاب في احكام زواج المغتصبة دراسة فقهية 7

[4] :المبسوط7/5،البحر الرائق125/3الام20/5،المغني35/7،كشاف القناع46/5مغني المحتاج259/4

[5] : صحيح مسلم 1036/2

[6] :مسند احمد 206/5،سنن النسائي 393/6 ، صحيح ابن حبان399/9

[7] :بداية المجتهد34/3

[8] : الميسوط7/5،البحر الرائق125/3، المغني35/7

[9] : الحاوي الكبير159/9

وقد رد عليه: ان التشبيه غير صحيح، لان الوطء بشبهة او بنكاح فاسد رتب الشارع عليه احكاما من حيث المهر والعدة وثبوت النسب، بينما لم يرتب على الموطوءة بزنا او غصب ذلك وامرها بالستر على نفسها[1]

والذي اراه ان المغتصبة تعد باكرا حكا وثيب حقيقة في حق زواجها من غير مغتصبها ومن حق الولي اجبارها على الزواج من غير مغتصبها عند من يرى ذلك لاتفاق الفقهاء على ان من زالت عذرتها من حيضة او غير ذلك تعد باكرا،

اما اجبارها على الزواج من مغتصبها فلا يجوز لما ذكرت في مبحث سابق.

المطلب الثاني: اثر الزواج على الغاصب

الزواج من المغتصبة لا يؤثر على الحكم الشرعي لجريمة الاغتصاب ،وبمعنى اخر فان المغتصب لا بد من عقابه وعلى الدولة ايقاع العقوبة على الزاني على الرغم من الزواج من مغتصبته اذا تقدمت المغتصبة او وليها بطلب الى المحكمة وذلك لان الحدود ومنها حد الزنا والحرابة وهي من حقوق الله تعالى وحقوق الله لا تقبل الاسقاط ولا الابراء ولا التنازل عنها اذا بلغت السلطان

اما اذا لم تقدم المغتصبة او اهل المغتصبة طلبا الى القضاء وارادوا حل القضية وديا بينهم دون الوصول الى القضاء وتم الاتفاق على زواجها من مغتصبها فالزواج هنا صحيح من حيث الشكل ،

ولكن هل يؤثر هذا الزواج من المغتصبه أي يعفيه من العقوبة ام لا بد من عقوبته؟

اقول ان الحكم الشرعي في هذه المسالة يختلف عن الحكم القانوني المعمول به عند بعض الدول العربية، وان كان البعض منهم من غير احكامه في هذا الموضوع

فالحكم الشرعي هو: انه لا بد من عقوبة المغتصب العقوبة المقررة شرعا للمحصن والبكر حتى لو تزوج من مغتصبته، ذلك ان الزواج او حتى تنازل المغتصبة او وليها عن حقها لا اثر له على العقوبة وذلك:

[1] :المبسوط7/5

1: لان الاغتصاب جريمة لا تخص المغتصبة وحدها بل تخص المجتمع بأكمله ، فهو من حقوق الله

2: وكذلك فان جريمة الاغتصاب تهدد امن المجتمع قلا بد من حماية المجتمع من هذه الجريمة

3: يضاف الى ذلك ان الموافقة على زواج المغتصب من مغتصبته يعد تكريما له ومكافاة له على فعله

4: واخيرا فان عدم العقوبة والموافقة على الزواج يؤدي الى شيوع الفاحشة ويشجع كل من لا يستطيع الحصول على من يحب ان يقوم باغتصاب من يحبها من اجل الزواج منها

المطلب الثالث: حكم اجهاض حمل المرأة المغتصبة

اولا: اتفق الفقهاء على منع اجهاض الحامل بعد نفخ الروح وهي اربعة اشهر (120يوما) ولأي سبب كان[1]

ومن الحجة قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[2]

الا ان اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية والتي تصدر في الكويت اجازت اسقاط الجنين بعد نفخ الروح اذا كان هو السبيل الوحيد لإنقاذ امه من هلاك محقق حيث قالت (الحفاظ على حياة الام اذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها ، اولى بالاعتبار لأنها الاصل وحياتها ثابتة)[3]

وكذلك افتت هيئة كبار العلماء في السعودية في قرارها رقم 140 في 1407/6/20هـ حيث تضمن (بعد اكتمال اربعة اشهر للحمل لا يحل اسقاطه حتى يقرر جمع من المختصين الموثوقين ان بقاء الجنين في بطن امه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته)

---

[1] : حاشية ابن عابدين 185/3،حاشية الدسوقي267/2،نهاية المحتاج442/8،كشاف القناع220/1،الانصاف386/1

[2] : سورة الانعام اية 151

[3] : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ندوة الانجاب في الكويت بتاريخ 1403/8/11هـ

واني ارى انه لا تعارض بين اقوال الفقهاء وقراري هيئة كبار العلماء واللجنة العلمية وذلك لأن الجواز هو في حالة الحفاظ على الام بعد ان عجزت كل الجهود في الحفاظ على الام والام هي الاساس والاصل فلا يجوز ان يكون الفرع سببا لموت الاصل وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء

ثانيا: حكم اجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين:

القول الاول: يجوز الاجهاض مطلقا واليه ذهب جمهور الحنفية وهو المذهب والشافعية في الراجح والمذهب عند الحنابلة وبعض المالكية فيما قبل الاربعين يوما فقط[1]

القول الثاني: كراهة اسقاط الجنين وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية [2]

القول الثالث: تحريم الاجهاض وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية [3]

ولهم ادلة لا يسع المجال هنا لذكرها [4]

اما حكم اجهاض جنين المغتصبة فلم اجد عند الفقهاء من ذكر ذلك وذلك اعتمادا على عدم التفريق بين الحمل من سفاح وغيره ، كما انهم بحثوا ذلك في جانب اخر وهو اكراه المرأة على الزنا

والذي اراه في هذه المسالة:

1: لا يجوز اسقاط الجنين بعد نفخ الروح الا لضرورة قصوى وهي ان يؤدي الجنين الى وفاة الام

2: جواز اسقاط الجنين قبل نفخ الروح وذلك لما قد يسببه الحمل من اضرار على المغتصبة

ومن الادلة على ذلك

1: الحمل قبل الاربعين يطلق عليه نطفة وهي غير محترمة كونها من زنا

2: يجوز اسقاط النطفة بالعزل

---

[1]: حاشية ابن عابدين 185/3،نهاية المحتاج442/8،الفروع1/ 281،كشاف القناع220/1

[2]: حاشية ابن عابدين185/3،،حاشية الدسوقي267/2،نهاية المحتاج442/8

[3]: مواهب الجليل477/3،حاشية ابن عابدين185/3نالمبسوط51/30

[4]: ينظر حكم الاجهاض 265 وما بعدها

3: الفتوى التي اصدرتها هيئة كبار العلماء حول جواز اسقاط النطفة لمصلحة شرعية او دفعا لضرر متوقع، وكذلك الفتوى التي اصدرها مفتي مصر الصادرة في 1419/6/26هـ (لا مانع شرعا من تفريغ ما في احشاء انثى من نطفة نتيجة الاختطاف او الاكراه على المواقعة بشرط ان لا يكون قد مر على هذا الحمل مائة وعشرون يوما)[1] وهو في الغصب ضرر واضح

المطلب الرابع: استخدام المرأة المغتصبة مانع حمل بعد الغصب

مما تقدم من جواز اسقاط الجنين قبل نفخ الروح ارى انه يجوز للمرأة التي تعرضت للاغتصاب ان تأخذ مانع الحمل حفظا عليها وسترا لها وقد صدرت عدة فتاوى من قبل هيئات وعلماء حول جواز استخدام مانع الحمل،

وارى ان يسال المختصون في مجال الطب في مدى فائدة استخدام مانع الحمل من عدمه أي هل يمنع من تكوين الجنين بعد الاغتصاب ام لا؟ فان كان الجواب لا فما الفائدة من استخدامه؟

وان كان يمنع تكوين الحمل فأرى جواز استعماله والله اعلم

[1]: قرار مجنع الفقه الاسلامي رقم 39في 1409هـ ،وقرار هيئة كبار العلماء رقم 42 في 1396/4/13هـ وكذلك الفتوى رقم 17576 في 1416/1/19هـ

الخاتمة

وتشمل اهم النتائج والتوصيات

اولا: النتائج:

في ختام هذا البحث فقد توصلت الى ما يأتي:

1: **الاغتصاب جريمة تحرمها الشريعة الاسلامية**

2: **يؤدي الاغتصاب الى اضرار نفسية واجتماعية وقد تؤدي الى قتل المغتصبة من قبل اهلها**

3: **ان سبب الاغتصاب هو ضعف الوازع الديني**

4: **اختلف الفقهاء في عد جريمة الاغتصاب من جرائم الحرابة ام انها ضمن جرائم الزنا**

5: **بين البحث ان من مقاصد الشريعة في جرائم الحرابة هو حفظ النسل والاعراض وردع وزجر المجرمين وتحقيق العدالة والامن في المجتمع**

6: **بين البحث ان من مقاصد الشريعة من الزواج هو حفظ النفس من الوقوع في الزنا وابتغاء الولد وتحقيق السكن والمودة**

7: **اوضح البحث جواز اجهاض الحامل من الاغتصاب قبل مضي مدة 120 يوما**

8: **اختلف الفقهاء في عد المغتصبة باكرا ام ثيبا ورجحت انها تعد باكرا**

9: **بين البحث ان زواج المغتصب من مغتصبته لا يعفيه من العقوبة**

10: **بين البحث ان مقاصد الشريعة في الزواج والحدود تؤكد على ان الاغتصاب يتعارض كليا مع هذه المقاصد وان زواج الغاصب من مغصوبته لا فائدة منه**

ثانيا: التوصيات:

بعد بيان خطورة الاغتصاب على المرأة والاسرة اوصي بما يأتي:

1: **الحث على تربية الابناء تربية سليمة معتمدة على الكتاب والسنة**

2: **قيام الدولة بواجبها من حفظ الامن ومراقبة الاماكن المشبوهة**

3: **نشر التوعية الدينية من قبل المساجد والمدارس وعن طريق وسائل الاعلام المسموعة والمشاهدة ومنظمات المجتمع المدني**

4: **ضرورة اقامة الحد على المغتصب امام الناس ليكون عبرة لمن تسول له نفسه بالقيام بمثل هذه الجريمة**

5: **الرجوع الى قول الاطباء في حالة استخدام حبوب منع الحمل بعد الاغتصاب**

المصادر

- اثر الاغتصاب في احكام زواج المغتصبة دراسة فقهية مقارنة، الدكتور فادي سعود الجبور
- احكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، ابراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، الرياض 1425هـ - 2004م
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
- احكام الاجهاض في الفقه الاسلامي، الدكتور ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم،ط1 1423هـ ـــ 2002م، رسالة دكتوراه
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز و الإختصار.، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ - 463هـ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي. الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي – حلب
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، الشيخ علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت885هـ) ، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط1 1434هـ ، مكتبة السنة المحمدية ـــ مصر
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،ط2 1424هـ ـــ 2003م
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م
- التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الاسلامية، د اخلاص ناصر، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، عدد 24 رقم 2لسنة 2016م
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،الطبعة: الأولى، 2001
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998 م
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني،

الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ،الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- الجامع الصحيح المختصر [صحيح البخاري]، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب ،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك

الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

- كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوني، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: 711هـ) ،الناشر: دار صادر - بيروت ،الناشر: دار صادر - بيروت
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، الطبعة الثالثة 1398هـ - 1978م
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ـــ الدار النموذجية، بيروت صيدا ،الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة - مصر، سنة الطبع: 1417هـ - 1997 م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: 360 هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1983 م

- معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) ،الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [1377 - 1380 هـ]
- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة (ت 630هـ)دار الفكر،ط1 1405هـ ـــــ 1984م
- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيتي، قدم له ورقم كتبه وابوابه عماد زكي البارودي، حققه وخرج احاديثه طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية،
- المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الاسلام، الدكتور طه محمد فارس، بحث مقدم للمؤتمر الدولي في الشارقة للفترة من 4/29 الى 5/1 /2008م
- مقاصد النكاح واثارها، دراسة فقهية مقارنة، ا.د حسن السيد حامد خطاب، 1430هـ - 2009م
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى،
- 1425 هـ - 2004 م
- مواهب الجليل على مختصر خليل، ابو هبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت954هـ)،ط3 1412هـ ،دار الفكر
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، الشيخ شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هت) دار الكتب العلمية، 1414هـ